التعويض في النهج الاقتصادي الاسلامي

د.هند ستار هادي التميمي

التعويض في النهج الاقتصادي الاسلامي

د.هند ستار هادي التميمي

المقدمة:

اعاضني، وعوضني، وعاوضني اذا أعطاك العوض،[١] والتعويض البدل، والجمع أعواض عضت فلاناً وأعضته وعوضته اذا أعطيته بدل ما ذهب منه،[٢] وعوض فلاناً تعويضاً اي أعطاه العوض.[٣]

وورد التعويض في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم**".[٤]

فان الله عوض من اسلم منهم بخير الدنيا والآخرة، " نزلت هذه الاية في العباس بن عبد المطلب فانه اسر يوم بدر وكانت معه عشرون اوقية[٥] من الذهب فأخذت منه".[٦] وأتاه الله خيراً مما أُخذ منه فقد" كان له عشرون عبداً يتجر كل عبد في عشرين الف درهم".[٧].

وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة في تعويض الله لعباده المؤمنين بخير مما أُخذ منهم.

وعوض الله رسولنا محمد **(صلى الله عليه واله وسلم)** بالخُمس بدلاً عن الصدقة " لانهم **(ال البيت)** عوضوا عن الصدقات المفروضات بخُمس الخُمس لقوله **(صلى الله عليه واله وسلم)**: أوليس في خُمس الخُمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس، فلان تحريم الصدقات عليهم ثابتاً لا يزول، كان ما عوضوه من خُمس الخُمس ثابتاً لهم لا يزول".[٨].

واتفق البيهقي[٩] مع الماوردي في هذا النص.

اولا: التعويض في النهج الاقتصادي الاسلامي

١- سياسة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في التعويض

أ- تعويض المهاجرين:

لمّا ظهر النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** على اموال بني النضير[١٠] سنة ٤هـ/ ٦٢٥م، وهي فيء خالص لرسول الله[١١] **(صلى الله عليه واله وسلم)** وليس للمؤمنين منها شيء، فعوض منها المهاجرين لما لاقوه من تعذيب قبل الهجرة وما خلفوه في ديارهم من أبنائهم، واموالهم، وتجاراتهم.

وخطب رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** في الانصار قائلاً: " ان اخوانكم المهاجرين ليست لهم أموال فان شئتم قسمت هذه الاموال بينهم وبينكم جميعاً، وان شئتم أمسكتك أموالكم، فقسمت هذه فيهم خاصة؟ قالوا: لا بل اقسم هذه فيهم، واقسم لهم من اموالنا ما شئت، فنزلت الاية " **ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة**".[١٢]

وورد هذا النص عند البلاذري.[١٣]

وبهذا فان رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** قسمها في المهاجرين دون الانصار سوى اثنان منهم سهل بن حنيف[١٤] وأبو دجانة[١٥] لفقرهما.

ب- وفد هوازن:

بعد ان نصر الله رسوله محمد **(صلى الله عليه واله وسلم)** في غزوة حُنين وفد وفد من هوازن على رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** بالجعرانة[١٦] بعدما قسم الغنائم وتراجوا رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** " بان يرد عليهم ابنائهم ونسائهم... فرَدّ عليهم رسول الله ما كان له ولبني عبد المطلب ...وسأل لهم قبائل العرب فاتفقوا على قول واحد بتسليمهم ورضاهم ودفع ما كان في ايديهم من السبي".[١٧] .

ويبدو ان بعض القبائل قد تمسكت بحقها من السبي، فقد ذكر ابن سعد[١٨] ان رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**عوض من تمسك بحقه من هذا السبي ابلاً.

واختلف الطبري[١٩] في قيمة التعويض فقال: " اما من تمسك بحقه من هذا السبي منكم فله بكل انسان ست فرائض من اول شيء نصيبه فرُدّوا الى الناس ابنائهم ونسائهم".

وورد نص الطبري عند احمد بن حنبل،[٢٠] و النسائي.[٢١]

وفي الوقت نفسه الذي عوض فيه رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** القبائل الا انه اطلق سبي هوازن بدون اخذ عوض منه (اي بطيب نفس).

جـ- من لحق به الضرر:

عمد رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** على تطبيق مبدأ التعويض لمن لحق به الضرر من المسلمين كتعويضه لصفوان بن المعطل[٢٢] بسبب الضرر الذي لحق به في دفاعه عن رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** والمسلمين[٢٣] حين قال حسان بن ثابت[٢٤]:

أرى الجلابيب قد عزّوا وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد

فقال رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم):** " من لي من اصحاب البساط، فقال صفوان بن المعطل: انا لك يا رسول الله منهم، فخرج اليهم واخترط سيفه، فلما رأوه مُقبلاً عرفوا في وجهه الشر ففروا وتبددوا، وادرك حساناً داخلاً بيته فضربه وفلق اليتيه".[٢٥]

وعنى حسان بن ثابت بـ (الجلابيب) المهاجرين فقد كان بعض الناس يُسمون المهاجرين بالجلابيب، واشار الى المنزلة التي بلغها هذا الدين وكثرة من اعتنقه.[٢٦] اما قوله (ابن الفريعة) فانه قصد به نفسه، ففريعة بنت خالد بن خنيسة الانصارية هي والدة حسان بن ثابت واليها كان يُنسب، اذ شعر حسان بدنو مكانته فاطلق على نفسه

(بيضة البلد) وهي مثل عند العرب تقوله في الذليل منهم، اي اذل من بيضة النعام التي تترك بيضتها على حد قول البكري.[٢٧]

ولا بد ان نشير الى ان حسان بن ثابت قال شعره هذا قبل ان يُسلم ويُصبح شاعر رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**.

وانشد صفوان بن المعطل حسان بن ثابت قائلاً:

تلقّ ذباب السيف عني فانني غلامٌ اذا هُوجيت لست بشاعر[٢٨]

واختلف البكري[٢٩] مع ابن شبة فيما عوض به النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)** صفوان بن المعطل، ذكر:" اعطاه النبي بئر حاء وهو قرب قصر بني حديلة".

واضاف الذهبي[٣٠] رواية لا نجدها عند ابن شبة والبكري : " اعطاه سيرين أُخت مارية فولدت له ابنه عبد الرحمن".

وان اختلاف قيمة التعويض من مال، او حائط (بستان)، او بئر، او ابل لا يقلل من قيمته فالمهم هو اعتماد الدولة على هذا المبدأ في سياستها مع الناس.

ثانيا: التعويض في النظم الاقتصادية.

١-عهود الصلح:

عوض المسؤولون في الدولة الناس الذين أجلوهم من أراضيهم اذا تضمن الصلح بين قائد الجيوش وبين اصحاب الاراضي شرط التعويض، وترد اشارات مهمة في المصادر عن اثر عهود الصلح في مبدأ التعويض، كاجلاء الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** اصحاب الاراضي من يهود خيبر دون تعويضهم لان ارضهم فتحت سنة ٧هـ /٦٢٨م بمجهود قتالي وفقاً لما ورد عند ابي عبيد،[٣١] و البلاذري،[٣٢] و قدامة،[٣٣] ولان رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** شرط عليهم قائلا: " انا نُخرجكم اذا شئنا". وفي هذا الاجراء اصبحت رقبة ملكية الارض للامة واهلها السابقين عاملين فقط.[٣٤]

وهذا خلاف ما ورد في فدك، وبجيلة، ونجران اذ عوضوهم عن ارضهم ومالهم كالاتي:

أ- فدك[٣٥]:

تداولت المصادر التاريخية[٣٦] الكثير في موضوع فدك والحديث فيها يخرجنا عن صلب الوضوع.

فدك هي ما افاء الله على رسوله **(صلى الله عليه واله وسلم)**، فكانت للنبي خالصةً لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وصالح اهلها على " النصف له والنصف لهم".[٣٧]

ولان صيغة التفاوض بينهم وبين رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** على النصف فان الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** عوضهم ثمن نصف ارضهم عندما اجلاهم منها، ذكر ابن شبة[٣٨]: " ان النبي صالح اهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى اخرجهم عمر بن الخطاب واجلاهم فعرض لهم بالنصف الذي كان عوضا من نصفهم الذي اقره الرسول لهم في صيغة التفاوض من ابل، ورجال، ونقد حتى اوفاهم قيمة نصف فدك عوضاً ونقداً ثم اجلاهم منها".

واضاف قدامة بن جعفر[٣٩] ان الخليفة اجلاهم الى بلاد الشام.

وهذا يشير الى عدالة المسؤولين في الدولة فما كان للخليفة ان يخرجهم دون تعويضهم نقدًا وعيناً.

ب-بجيلة[٤٠]:

عوض الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** جرير بن عبد الله البجلي[٤١] بثمانين ديناراً ليترك ما بيديه من ارض السواد بعد ان اعطاها الخليفة اليه ثلاث سنوات، ذكر ابن آدم[٤٢]: " اعطى عمر جريراً وقومه ربع السواد فأخذوه سنتين او ثلاثا ثم ان جريراً وفد الى عمر مع عمار فقال له عمر: يا جرير لولا اني قاسم

مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ولكني ارى ان ترده على المسلمين فرده عليه وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً".

وورد نص ابن آدم عند الطحاوي[٤٣] مطابقاً.

وذكر البلاذري[٤٤] نصاً مهماً عن امرأة من بجيلة رفضت ان تُسلم ارضها حتى يعوضها الخليفة، قال: " قالت امرأة يقال لها أُم كرز: ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لن اسلم، فقال لها: يا أُم كرز ان قومك قد اجابوا، فقالت له: ما انا مسلمة او تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ يدي ذهباً، ففعل عمر ذلك".

وتطابق نص البلاذري مع ما ذكره الداودي[٤٥].

وهذا يذكرنا بفعل رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** مع هوازن اذ رفضت بعض القبائل ان تتنازل عن حقها من السبي لوفد هوازن حتى يعوضهم رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** ففعل ذلك.

جـ- نجران[٤٦]:

صالح رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** اهل نجران على ان لهم ارضهم واموالهم " ان لهم ما تحت ايديهم من قليل وكثير من بيعهم، وصلواتهم، ورهبانيتهم، وجوار الله ورسوله، وان لا يغير اسقف اسقفيته، ولا راهب رهبانيته، ولا كاهن كهانيته، ولا يغير حق من حقوقه، ولا سلطانهم شيء مما كانوا عليه ما نصحوا واصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين".[٤٧]

واضاف ابن شبة[٤٨] الى نص ابن سعد قوله: " ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على انفسهم، وملتهم، وارضهم، واموالهم...".

وهذا يعني ان رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** قد ضمن لهم حقهوقهم في ارضهم واموالهم فهي ملك لهم.

وورد نص مماثل لما ذكره ابن سعد وابن شبة عند ابي داود السجستاني،[٤٩] والبلاذري،[٥٠] والطبري،[٥١] والبيهقي،[٥٢] والمقريزي.[٥٣]

وكانوا نصارى ففرض عليهم رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** الجزية مع ضيافة رُسله ومساعدتهم عند هلاك عدتهم على ان لهم الامان من جيوش السلمين وكتب لهم كتاباً في هذا.[٥٤]

والذي يهمنا ان الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** حين اجلاهم[٥٥] عوضهم ارضهم واموالهم بسبب كتاب الصلح بينهما والذي جاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل نجران من سار منه امن بأمان الله لا يضره احد من المسلمين وفاءاً لهم بما كتب لهم محمد النبي وابو بكر... واما بعد فمن مروا به من امراء الامم وامراء العراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعقبة لهم مكان ارضهم لا سبيل عليه فيه لاحد ولا مغرم...".[٥٦]

ولم يتعرض لهم الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** في خلافته وانما استمر عهد الصلح قائماً على عدم المساس بحقوقهم ايفاءاً لعهد رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** معهم، والخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)**، فقد كتب الخليفة عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)** لاهل نجران كتاباً بعد ان شكوا اليه حالهم في العراق كما اورده ابو يوسف[٥٧]: " ...واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عقبى مكان ارضهم باليمن فاستوصي بهم خيراً فانهم اقوام لهم ذمة...".

وعندما سألوا الامام علي بن ابي طالب **(عليه السلام)** ان يرده لبلادهم اجابهم: " اني وفيت لكم بما كتب لكم محمد وابو بكر وعمر فمن اتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص من حقوقهم...".[٥٨]

وان التزام الخلفاء الراشدين بتعويض اهل نجران يعني مراعاتهم لاهل الذمة وعدم التفرقة بينهم وبين المسلمين، فضلاً عن عمق تمسكهم بالشرع الاسلامي.

٢- الغنيمة :

الغنيمة هي ما اصيب من اموال هل الحرب[٥٩] وقهر الكفرة على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى وحكمه[٦٠] بايجاف خيل وركاب.[٦١]

وفيه تشريعات كثيرة تناولتها المصادر باسهاب لا نستطيع ذكرها حتى لا نخرج عن سياق الموضوع.[٦٢]

وترد عند السرخسي[٦٣] اشارة مهمة انفرد فيها عن المصادرالاخرى ذكر فيها اعتماد المسلمين التعويض في حالة وجود عيب في بعض الغنيمة بعد القسمة او قبلها، " لو وجد بعض الرقيق الذين جعلهم للخمس حُراً مُسلماً، او ذمياً، او ام ولد مسلم... ان كان وجد هذا بعد اتمام القسمة بتسليم اربعة الاخماس الى الغانمين وقسمته بينهم، او وجد ذلك بعد قسم الخمس بين اهله دون الاخماس الاربعة فانه لا ينقص القسمة، ولكنه يرجع بقدر ما يحصل به المعادلة عند الكثرة، وعند القلة يصير الى التعويض من بيت المال ان كان وقع ذلك في قسم الغانمين".

وذكر السرخسي[٦٤] متى يحق او لا يحق لامير العسكر التعويض من الغنيمة اذا أُهدي اليه هدية من العدو، " ولو ان ملك العدو اهدى الى امير العسكر فأراد ان يُعوضه من الغنيمة فليس له ذلك فانه ثبت في الغنيمة حق الغانمين... (فليس له) ان يخص ملك العدو بشيء منه".

ولكن اذا صيرت الهدية من الغنيمة فله الحق بالتعويض من الغنيمة، ذكر: " ما اهدي اليه يصير من الغنيمة فيجوز له ان يعطي عوضه من الغنيمة"،[٦٥] على ان لا يكون العوض اكثر من قيمة الهدية، فقال: " انه لا يعوض من الغنيمة اكثر من الهدية، بما لا يتغابن الناس فيه فان فعل ذلك فليجعل ذلك الفضل من ماله".[٦٦]

وفي هذا مراعاة للغانمين بان لا تُسلب منهم حقوقهم وغنائمهم التي هم احق الناس بها، كما ويبين عدالة المسؤولين في الدولة.

اما اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم فان له التعويض ان اصابها بعد قسمة الغنائم بين الغانمين، وان اصابها قبل قسمة الغنائم فهي له من غير عوض لقول رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** عن ابن عباس في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما، ذكر: " ان اصبتهما قبل القسمة فها لك بغير شيء، وان اصبتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة".[٦٧] وعند الشافعي[٦٨] هي له قبل وبعد قسمة الغنائم.

٣- الجزية :

هي ما يصالح به اهل الذمة بمال يؤدونه عن رؤوسهم،[٦٩] فهي على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم،[٧٠] وفي الجزية احكام مهمة وردت في العديد من المصادر التاريخية.[٧١]

ووقع خلاف بين العلماء فيما اذا كانت الجزية عوضاً للمسلمين ام عقوبة على اهل الذمة؟

وعدّ الفاكهي[٧٢] الجزية تعويضاً للمسلمين لما لحق بهم من المشركين، فذكر: " كان المشركون يوافون بالتجارة فيبتاع منهم المسلمون فلما حرم على المشركين ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارات التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله تعالى: " **وان خفت عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله**"[٧٣] ثم احل الله تبارك وتعالى في الاية التي تتبعها الجزية ولم تكن توجد قبل ذلك عوضاً لما منعهم من موافاة المشركين بالتجارة فقال "**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر**" الى قوله " **وهم صاغرون**"[٧٤] فلما احل الله تعالى ذلك للمسلمين علموا ان الله تبارك وتعالى قد عاضهم افضل مما منعهم من موافاة المشركين بالتجارة".

واتفق عدد من المُصنفين مع الفاكهي الذين عدّوا الجزية عوضاً للمسلمين، منهم الصنعاني[٧٥] اذ اورد: " اغناهم الله بالجزية الجارية شهراً بشهر وعاماً بعام".

وذكر الماوردي[٧٦]: " ان الجزية عوضا عن حقن الدم والاقرار على الكفر". وفي كتابه **(الاحكام السلطانية)** عندما قارن بين الجزية والخراج جاء برأي مختلف، ذكر: " ان كل واحد منهما مأخوذ عن المشرك صغاراً له وذلة".[٧٧] وهذا يعني ان الماوردي عد الجزية تعويضاً للمسلمين واذلالاً للمشركين.

وورد نص الصنعاني والفاكهي عند البيهقي[٧٨] مطابقاً، وذكر فلهاوزن[٧٩] في تعريفه للجزية: " ان الجزية اتاوة تدفع مقابل الامان والحماية من جانب الدولة".

وخالف الزرعي[٨٠] من سبقه من المصنفين في الجزية بقوله: " واما من قال ان الجزية عوض عن سكن الدار كما يقول اصحاب الشافعي فهذا القول ضعيف"، وفي نص آخر " الجزية من باب العقوبات".[٨١]

ونرى ان الجزية اصغاراً لاهل الذمة وفي الوقت نفسه تعويضاً للمسلمين.

وترد في المصادر اشارات مهمة في التعويض كالخيار في البيع اي لا يجوز الخيار اكثر من ثلاثة ايام فان ردها فعليه التعويض لقول رسول الله **(صلى اله عليه واله وسلم)**: " من ابتاع مصراة[٨٢] فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردّها ردّها ومعه صاع[٨٣] من تمر".[٨٤]

وهذا يعني ان رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** حدّد التعويض في حالة ردها بصاع من التمر لضمان حقوق المسلمين.

وذكر ابو يوسف[٨٥] التعويض فيمن اضر بارض غيره دون اذن، بقوله: " ولو ان رجلا احتفر بئراً، او نهراً، او قناة في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بأرضه ضمن قيمة الفساد وهو ما نقص من ارضه بالحفر".

وفي الرجل الذي له قناة واحتفر رجل قناة فأجراها من تحته فله بمنعه الا " ان يكون اذن له ووقت له وقتاً ثم منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر".[٨٦]

وطبق مبدأ التعويض في اغلب مرافق الدولة وليس حصراً في الجوانب الاقتصادية والمالية الا اننا سلطنا الضوء على هذا الجانب فقط.

الخلاصة:

وتبين مما سبق ان التعويض يمثل تمسك الحكام بالشرع الاسلامي الحنيف وعدالة المسؤولين في الدولة مع رعاياهم الذين وقع عليهم الظلم وذلك بتعويضهم ببدل مما أُخذ منهم، وفي القران الكريم نجد آيات عدة تبين تعويض الله للمؤمنين عمّا اصابهم من البلاء بخير الدنيا والاخرة.

واتضح ايضاً ان التعويض تنوع بين ابل، ومال، وحائط(بستان)، وبئر، وارض وفقاً لسياسة المسؤولين في الدولة، او طبيعة العهود القائمة بين قادة الجيوش وسكان الاراضي.

ولم يفرق الخلفاء الراشدين في تعويضهم لمن لحق به الضرر بين مسلم او ذمي فهم جميعاً على حد سواء.

الهوامش:

(١) ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م)، ج١٠، ص١٠٩٢.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المضري (ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط١ (بيروت: دار صادر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م)، ج٧، ص١٩٢.

(٣) سعدي ابو جيب، القاموس الفقهي، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٦٨.

(٤) سورة الانفال، آية ٧٠.

(٥) الاوقية تساوي ١٢/١ من الرطل. ينظر: فالتر هنتس، الماكييل والاوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: مطبعة القوات المسلحة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م)، ص٨.

(٦) ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٩٨هـ/١١٠٤م)، تفسير القران، تحقيق: ياسر ابراهيم وغنيم عباس غنيم، (الرياض دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٢، ص٢٨١.

(٧) السمعاني، تفسير القران، ج٢، ص٢٨١.

(٨) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الحاوي في الفقه الشافعي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٨، ص٤٤٣.

(٩) ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد على مذهب السلف واصحاب الحديث، (بيروت: دار الافاق الجديدة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م)، ص٣٢٦.

(١٠) بناحية الغرس وما والاها مقبرة بني حظم وقتئذ اذ كانوا حلفاء بني عامر. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص٢٧٨؛ مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، ط٢ (قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤)، ج٣، ص٣٥٩.

(١١) للمزيد من المعلومات عن اموال بني النضير، ينظر: محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، مسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)، ص٢٥؛ ابو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، الثقات، تحقيق: شرف الدين احمد، ط١(بيروت: دار الفر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ص٢٤١؛ ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ/

١٢٠٠م)، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج٣، صص٢٠٣-٢٠٤.

(١٢) ابو زيد عمر بن شبة النميري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م)، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط١(بيروت: دار التراث، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢، صص٤٨٨-٤٨٩. سورة الحشر، آية ٩

(١٣) احمد بن يحيى بن جابر البلاذري(ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، ص٣٤.

(١٤) من اصحاب النبي **(صلى الله عليه واله وسلم)**، كان بدريا واستخلفه الامام علي بن ابي طالب **(عليه السلام)** على المدينة حين خرج الى العراق، وولاه فارس وشهد معه صفين، توفى سنة ٣٨هـ/ ٦٥٨م. للمزيد عن سيرته، ينظر: ابو الحسن احمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، الثقات، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م)، ج١، ص٤٣٩؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧)، العبر في خبر من غبر، تحقيق: ضلاح الدين المنجد، ط٢(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م)، ج١، ص٤٤.

(١٥) هو ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاري، آخى النبي **(صلى الله عليه وآله وسلم)** بينه وبين عتبة بن غزوان، وشارك في معركة احد، توفى سنة ١٢هـ/ ٦٣٣م في خلافة ابي بكر الصديق **(رضي الله عنه)**. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص٥٥٦؛ شمس الدين ابو عبد الله محمد ابن احمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط

ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج١، ص٢٤٣.

(١٦) الجعرانة: ماء بين الطائف ومة وهي الى مة اقرب. ينظر: ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨)، معجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م)، ج٢، ص١٤٢.

(١٧) ابو عبد الله محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا)، ج١، ص١١٥.

(١٨) الطبقات الكبرى، ، ج١، ص١١٥.

(١٩) ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢)، تاريخ الرسل والملوك، ط١ (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ج٢، صص١٧٣-١٧٤.

(٢٠) ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥)، المسند، (القاهرة: مكتبة قرطبة، بلا)، ج٢، ص٢١٨.

(٢١) ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، سنن النسائي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م)، ج٤، ص١٢٠.

(٢٢) ابو عمرو صفوان بن المعطل بن رحيضة بن المؤمل السلمي، المذكور بالبراءة من الافك، مات في اخر خلافة معاوية بن ابي سفيان (٤١-٦٠هـ/ ٦٦٠-٦٧٩م)، وقيل سنة ٦٠هـ/٦٧٩م، وقيل قتل غازيا سنة ١٩هـ/ ٦٤٠. ينظر: ابو حاتم محمد بن حبان التميمي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، مشاهير علماء الامصار، تحقيق: م . فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)،ص٣٢؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢، صص٥٤٥-٥٥٠.

(٢٣) ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج١، صص٢٧٢- ٢٧٣.

(٢٤) الشاعر ابو الوليد ويقال ابو الحسام حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، شاعر رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** وصاحبه، مات ايام استشهاد الامام علي بن ابي طالب **(عليه السلام)**، وقيل سنة ٥٤هـ/ ٦٧٣م عن مائة وعشرين سنة. ينظر: ابو بكر احمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧هـ/ ٩٠٠م)، الاحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل احمد الجوابرة، ط١(الرياض: دار الراية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج٤، ص١٠١؛ ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص١٢؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢، صص٥١٢-٥١٣.

(٢٥) ابن شبة، تاريخ الدينة المنورة، ج١، صص٢٧٢٧-٢٧٣.

(٢٦) شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل محمد عوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج٨، ص٧٣.

(٢٧) ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري(ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م)، معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م)، ج١، ص٤١٤.

(٢٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، صص١١٤-١١٥.

(٢٩) معجم ما استعجم، ج١، ص٤١٤.

(٣٠) سير اعلام النبلاء، ج٢، ص١٦٢.

(٣١) ابو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣١م)، الاموال، تحقيق: محمد عمارة، ط١ (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨)، ص٧٨.

(٣٢) فتوح البلدان، ص٤٣.

(٣٣) قدامة بن جعفر الكاتب (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حبيب الزبيدي، (بغداد: دار الحرية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١)، ص٢٥٩.

(٣٤) احمد بن حنبل، المسند، ج١، ص١٥؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص١٣٨. ينظر ايضاً: حمدان عبد الجيد الكبيسي، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ص٧٥.

(٣٥) قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة وهي مما افاء الله على رسوله. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤، ص٢٣٨.

(٣٦) للمزيد من المعلومات عن فدك، ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٤٢؛ ابو بكر احمد بن عبد العزيز البصري الجوهري (ت ٣٢٣هـ/ ٩٣٤م)، السقيفة وفدك، تحقيق: محمد هادي الاميني، ط٢ (بيروت: منشورات الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ص٩٩؛ فخر الدين ابو حامد عبد الحميد بن ابي الحديد (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م)، ج١٦، ص٢٥١.

(٣٧) مالك بن انس (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م)، ج٢، ص٨٩٢؛ ابو عبيد، الاموال، ص٧٨؛ قدامة بن جعفر، الخراج، ص٢٥٩.

(٣٨) تاريخ المدينة المنورة، ج١، ص١٩٤.

(٣٩) الخراج وصناعة الكتابة، ص٢٥٩.

(٤٠) هم بنو انمار بن اراش بن لحيان بن عمرو، ودار بجيلة وخثعم يمانية، وقيل ان بجيلة هي اسم امهم وهي من سعد العشيرة واختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين نزلت الكوفة منها ابو عمرو جرير بن عبد الله البجلي. ينظر: ابو محمد عبد الملك بن ايوب بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م)، السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص١٢٥؛ عز الدين علي بن محمد بن الاثير الشيباني (ت

٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، اللباب في تهذيب الانساب، (بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م)، ج١، ص١٢١.

(٤١) ابو عمرو جرير بن عبد الله البجلي، كان ممن هاجر الى رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)**، ما حجبه رسول الله **(صلى الله عليه واله وسلم)** منذ اسلم ولا راه الا تبسم في وجهه، سكن الكوفة فلما وقعت الفتن خرج هو وعدي بن حاتم وحنظلة الكاتب وقالوا: لا نقيم ببلدة يُسب فيها عثمان بن عفان **(رضي الله عنه)**فخرجوا الى قرقيساء وسكنوها، ومات جرير سنة ٥١هـ/٦٧١م. ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الامصار، ص٤٤.

(٤٢) يحيى بن ادم القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م)، الخراج، (بيروت: دار الحداثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، ج٢، ص٢٤٧.

(٤٣) ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي(ت٣٢١هـ/ ٩٣٣م)، شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م)، ج٣، ص٢٤٩.

(٤٤) فتوح البلدان، ص٢٦٧.

(٤٥) ابو جعفر احمد بن نصر الداودي (ت ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)، الاموال، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، صص٤٥-٤٦.

(٤٦) في مخاليف اليمن من ناحية مكة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥، ص٢٦٦.

(٤٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٦٦.

(٤٨) تاريخ المدينة المنورة، ج٢، صص٥٨٤-٥٨٦.

(٤٩) سنن ابي داود، ج٢، ص٤٢.

(٥٠) فتوح البلدان، صص٧٥-٧٦.

(٥١) تاريخ الرسل والملوك، ج٢، ص٢٩٥.

(٥٢) ابو بر احمد بن الحسين البيهقي(ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)،السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)،ج٩، ص١٩٥.

(٥٣) احمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج١٤، ص٧٠.

(٥٤) " هذا كتاب محمد النبي رسول الله لاهل نجران، ان في كل سوداء، او بيضاء، وصفراء، وتمرة، ورقيق، وافضل عليهم وترك ذلك لهم على الفي حلة في كل صفر الف حلة، وفي كل رجب الف حلة، مع كل حلة اوقية، وما قضوا من دروع، او خيل، او ركاب، او عرض اخذ منهم بحساب". ينظر: ابن شبة، تاريخ المدينة المنورة، ج٢، صص٥٨٤-٥٨٥؛ البلاذري، فتوح البلدان، صص٧٥-٧٦.

(٥٥) اجلاهم الخليفة عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** لانه خافهم على المسلمين، وقد كانوا اغذوا الخيل والسلاح في بلادهم فأجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم نجران العراق. ينظر: ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، الخراج ، (بيروت: منشورات الجمل، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) ، ص٩٠.

(٥٦) ابو يوسف، الخراج، ص٨٩.

(٥٧) الخراج، ص٨٩.

(٥٨) المصدر نفسه، ص٩٠.

(٥٩) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والاثر، ج٣، ص٣٨٩.

(٦٠) علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م)، ص٢٠٩.

(٦١) محمد بن عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ/ ١٥٤٥م)، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م)، ص٥٤٢؛ الركاب: مفردها ركب وهي الرواحل من الابل. ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٤٣٠.

(٦٢) للمزيد من المعلومات عن الغنيمة، ينظر: ابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي(ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (لندن: مطبعة اكسفورد، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ج١، ص٩٨؛ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨)، سنن الدارمي، (دمشق: باب البريد، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م)، ج٢، ص٢٢٤؛ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)، صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م)، ج١٠، ص٩١؛ الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، ج٨، ص٣٨٨.

(٦٣) محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦)، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد علي الجيلاني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)،ج٣، ص١٦١.

(٦٤) شرح السير الكبير، ج٤، ص٢٤٨.

(٦٥) شرح السير الكبير ، ج٤، ص٢٤٨.

(٦٦) المصدر نفسه، ج٤، ص٢٤٨.

(٦٧) ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ/)، الرد على سير الاوزاعي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا)،

ص٥٧؛ ابو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي (ت ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر ابراهيم، ط٢(الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٥، ص٢٢٩؛ جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)، نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١(جدة: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج٣، ص٤٣٥.

(٦٨) محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)، الام، ط٢(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٤، ص٢٥٤؛ الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي ، ج١٤، ص٢١٧.

(٦٩) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٢٦؛ الرازي، مختار الصحاح، ص٤٤.

(٧٠) ابو عبيد، الاموال، ص١١٦.

(٧١) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٣؛ احمد بن حنبل، المسند، ج١، ص١٩١؛ ابو داود السجستاني، سنن ابي داود، ج٢، ص٤٣؛ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م)، ج٣، ص٧٣٣. ينظر ايضا: عبد العزيز الدوري، اوراق في التاريخ والحضارة اوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ط٢(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، صص١٦٤-١٦٥.

(٧٢) ابو عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، (بيروت: دار الخضر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٣٣.

(٧٣) سورة التوبة، آية ٢٨.

(٧٤) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٧٥) ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢(بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ج٦، ص٢١.

(٧٦) الحاوي في الفقه الشافعي، ج١٤، ص٣٠٠.

(٧٧) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م)، ص١٤٢.

(٧٨) السنن الكبرى، ج٩، ص١٨٥.

(٧٩) يوليوس فلهاوزن، تاريخ الدول العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، ترجمة: محمد عبد الهادي ابو ريده، ط٢(القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م)، ص٢٨.

(٨٠) ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)، احكام اهل الذمة، تحقيق: يوسف احمد البكري وشاكر توفيق العاروري، ط١(بيروت: دار الحزم، ١٩٩٧م)، ج١، ص١٠٩.

(٨١) الزرعي، احكام اهل الذمة، ج١، ص١٠٩.

(٨٢) مصراة: هي الناقة، او البقرة، او الشاة يُصرّى اللبن في ضرعها اي يُجمع ويُحبس. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص٤٥٨.

(٨٣) الصاع: هو اقل من ثمانية ارطال واكثر من سبعة ارطال، والصاع الشرعي يتكون من اربعة امداد. ينظر: ابن آدم، الخراج، ج٤، ص٥٤٩؛ فالتر هنتس، المكاييل والاوزان الاسلامية، ص٦٣.

(٨٤) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه المروزي (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م)، مسند ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط١(المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج١، ص٤١٧؛ احمد بن حنبل،

المسند، ج١٦، ص١٧٣؛ ابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني(ت ٣١٦هـ/)، مسند ابو عوانة، (بيروت: دار المعرفة، بلا)، ج٣، ص٢٦٧؛ ابو محمد عبد الله بن محمد الجارود (ت٣٠٧هـ/٩١٩م)، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١(بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م)، ص١٤٦.

(٨٥) الخراج، ص١٢٠.

(٨٦) المصدر نفسه، ص١٢١.

المصادر:

- **ابن الاثير**، عز الدين علي بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)،

١- اللباب في تهذيب الانساب، (بيروت: دار صادر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م).

- **ابن الاثير**، مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م)،

٢- النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي، ط٢ (قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٣٦٤هـ/ ١٩٤٤).

- **ابن ادم**، يحيى القرشي (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨م)،

٣- الخراج، (بيروت: دار الحداثة، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

- **الاسفرائيني**، ابو عوانة يعقوب بن اسحاق (ت ٣١٦هـ/٩٢٨م)،

٤- مسند ابو عوانة، (بيروت: دار المعرفة، بلا).

- **ابن انس**، مالك (ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)،

٥- الموطأ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م).

- **البخاري**، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٦٩م)،

٦- صحيح البخاري، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م).

- **ابن بطال**، ابو الحسن علي بن خلف القرطبي (ت ٤٤٩هـ/ ١٠٥٧م)،

٧- شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابو تميم ياسر ابراهيم، ط٢(الرياض: مكتبة الرشيد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- **البكري**، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م)،

٨- معجم ما استعجم، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م).

- **البلاذري**، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)،

٩- فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م).

- **البيهقي**، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)،

١٠- الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد على مذهب السلف واصحاب الحديث، (بيروت: دار الافاق الجديدة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨٠م).

١١- السنن الكبرى، (حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م).

- **الترمذي**، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)،

١٢- سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

- **الجارود**، ابو محمد عبد الله بن محمد (ت٣٠٧هـ/٩١٩م)،

١٣- المنتقى من السنن المسندة، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١(بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).

- **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ/ ١٤١٣م)،

١٤- التعريفات، تحقيق: ابراهيم الابياري، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م).

- **ابن الجوزي**، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)،

١٥- المنتظم في تاريخ الملوك والامم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى القادر عطا، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- **الجوهري**، ابو النصر اسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ/ ١٠٠٧م)،

١٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).

- الجوهري، ابو بكر احمد بن عبد العزيز البصري (ت ٣٢٣هـ/ ٩٣٤م)،

١٧- السقيفة وفدك، تحقيق: محمد هادي الاميني، ط٢ (بيروت: منشورات الكتبي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- **ابن حبان**، ابو حاتم حمد بن احمد التميمي (ت ٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)،

١٨- الثقات، تحقيق: شرف الدين احمد، ط١(بيروت: دار الفر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).

١٩- مشاهير علماء الامصار، تحقيق: م . فلايشهمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

- **ابن حجر العسقلاني**، شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)،

٢٠- الاصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل محمد عوض، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

- **ابن ابي الحديد**، فخر الدين ابو حامد عبد الحميد (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م)،

٢١- شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، (بيروت: دار احياء الكتب العربية، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م).

- **ابن حنبل**، ابو عبد الله احمد الشيباني (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥)،

٢٢- المسند، (القاهرة: مكتبة قرطبة، بلا).

- **الدارمي**، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨)،

٢٣- سنن الدارمي، (دمشق: باب البريد، ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م).

- **الداودي**، ابو جعفر احمد بن نصر (ت ٤٠٢هـ/ ١٠١١م)،

٢٤- الاموال، تحقيق: رضا محمد سالم شحادة، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).

- **الذهبي**، شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧)،

٢٥- العبر في خبر من غبر، تحقيق: ضلاح الدين المنجد، ط٢(الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٣٦٨هـ/ ١٩٤٨م).

٢٦- سير اعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م).

- **ابن راهويه**، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد المروزي (ت ٢٣٨هـ/ ٨٥٢م)،

٢٧- مسند ابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط١(المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

- **الزرعي**، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت ٧٥٦هـ/ ١٣٥٥م)،

٢٨- احكام اهل الذمة، تحقيق: يوسف احمد البكري وشاكر توفيق العاروري، ط١(بيروت: دار الحزم، ١٩٩٧م).

- **الزيلعي**، جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ/ ١٣٦٠م)،

٢٩- نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشية بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١(جدة: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- **السرخسي**، محمد بن احمد (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦)،

٣٠- شرح السير الكبير، تحقيق: محمد علي الجيلاني، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

- **ابن سعد**، ابو عبد الله محمد البصري (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م)،

٣١- الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، بلا).

- **السمعاني**، ابو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٩٨هـ/١١٠٤م)،

٣٢- تفسير القران، تحقيق: ياسر ابراهيم وغنيم عباس غنيم، (الرياض دار الوطن، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

- **الشافعي**، محمد بن ادريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م)،

٣٣- مسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).

٣٤- الام، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م).

- **ابن شبة**، ابو زيد عمر النميري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٥م)،

٣٥- تاريخ المدينة المنورة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ط١(بيروت: دار التراث، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- **الشيباني**، ابو بكر احمد بن عمرو بن الضحاك (ت ٢٨٧هـ/ ٩٠٠م)،

٣٦- الاحاد والمثاني، تحقيق: باسم فيصل احمد الجوابرة، ط١(الرياض: دار الراية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

- **الصنعاني**، ابو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م)،

٣٧- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢(بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

- **الطبري**، ابو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٢)،

٣٨- تاريخ الرسل والملوك، ط١ (بيروت دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م).

- **الطحاوي**، ابو جعفر احمد بن محمد (ت٣٢١هـ/ ٩٣٣م)،

٣٩- شرح معاني الاثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٨م).

- **ابو عبيد**، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣١م)،

٤٠- الاموال، تحقيق: محمد عمارة، ط١ (بيروت: دار الشروق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨).

- **العجلي**، ابو الحسن احمد بن عبد الله (ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م)،

٤١- الثقات، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م).

- **الفاكهي**، ابو عبد الله محمد بن اسحاق (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)،

٤٢- اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، (بيروت: دار الخضر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

- **الكاتب**، قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)،

٤٣- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حبيب الزبيدي، (بغداد: دار الحرية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١).

- **الماوردي**، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ/ ١٠٥٨م)،

٤٤- الحاوي في الفقه الشافعي، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

٤٥- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).

- **المقريزي**، احمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)،

٤٦- امتاع الاسماع بما للنبي من الاحوال والاموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).

- **المناوي**، محمد بن عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ/ ١٥٤٥م)،

٤٧- التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م).

- **ابن منظور**، محمد بن مكرم الافريقي المضري (ت٧١١هـ/١٣١١م)،

٤٨- لسان العرب، ط١ (بيروت: دار صادر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م).

- **النسائي**، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ/ ٩١٥م)،

٤٩- سنن النسائي، (بيروت: دار الفكر، ١٣٤٨هـ/ ١٩٢٩م).

- **ابن هشام**، ابو محمد عبد الملك بن ايوب الحميري (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م)،

٥٠- السيرة النبوية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).

- **الواقدي**، ابو عبد الله محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ/ ٨٢٢م)،

٥١- المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (لندن: مطبعة اكسفورد، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م).

- **ياقوت الحموي**، ابو عبد الله بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٨)،

٥٢- معجم البلدان، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م).

- **ابو يوسف**، يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢هـ/)،

٥٣- الرد على سير الاوزاعي، تحقيق: ابو الوفا الافغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، بلا).

٥٤- الخراج، (بيروت: منشورات الجمل، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

المراجع:

- **ابو جيب**، سعدي ،

٥٥- القاموس الفقهي، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- **الدوري**، عبد العزيز ، (الدكتور)

٥٦- اوراق في التاريخ والحضارة اوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ط٢(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م).

- **فلهاوزن**، يوليوس،

٥٧- تاريخ الدول العربية من ظهور الاسلام الى نهاية الدولة الاموية، ترجمة: محمد عبد الهادي ابو ريده، ط٢(القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والنشر، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م).

- **الكبيسي**، حمدان عبد الجيد ، (الدكتور)

٥٨- الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

- **هنتس**، فالتر ،

٥٩- الماكييل والاوزان الاسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان: مطبعة القوات المسلحة، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).

Abstract:

The compensation represent justice officias in the state with their people who have been shadow, by compensated them instead of what they took off them. In the Quran we finded a lot of (Ayat) showing that God compensation the believers because of what they tested from the scourage.

We found that compensation has been deversitied like sheeps, money, groves, water well and lands according to poicy officials in the states and the types of covenants between the armies commanders and residents of occupied.